

اقتراح قانون معدل مكرر
بشأن إعفاء سيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ العائدة للجمعيات والبلديات
واتحادات البلديات من رسوم السير والتسجيل.

تفتتح تعديل نص المادة (26) الوارد في قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام 2019 رقم
144 - صادر بتاريخ 31/7/2019 ليصبح على النحو الآتي:

مادة وحيدة :
خلافاً لأي نص آخر، تلغى الإعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على
رسوم تسجيل وسir جميع المركبات والأليات، باستثناء الإعفاءات المعطاة للجهات
التالية:

- ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للقانون الخاص بهم.
- الدولة والمؤسسات العامة حسراً، والبلديات واتحادات البلديات.
- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
- منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.
- سيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ العائدة للجمعيات والبلديات واتحادات
البلديات. وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه
الإعفاءات.

ابراهيم المرزوقي

عبد الله فاضل
٢٠٢٠ - ٥ - ٤

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019 رقم 144 - الصادر بتاريخ 2019/7/13 المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد 36 بتاريخ 2019/7/31 قد نص في المادة (26) منه على إلغاء بعض الاعفاءات من رسوم السير والتسجيل وذلك على النحو الآتي:

خلافاً لأي نص آخر، تلغى الاعفاءات الممنوحة لبعض الأشخاص والجهات على رسوم تسجيل وسير جميع المركبات والآليات، باستثناء الاعفاءات المعطاة للجهات التالية:

- ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للقانون الخاص بهم.
 - الدولة والمؤسسات العامة حصراً، والبلديات واتحادات البلديات.
 - الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.
 - منظمة الأمم المتحدة والوكالات المنبثقة عنها.
 - سيارات الإسعاف والإطفاء التي تقدم كهرباء للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات.
- وذلك ضمن القواعد المنصوص عليها في القوانين التي ترعى هذه الاعفاءات.
- وبياً أن الاعفاء لم يشمل فيما شمل، إلا سيارات الإسعاف والإطفاء التي تقدم كهرباء للجمعيات والبلديات واتحادات البلديات.
- وبما أن القانون النافذ حكماً رقم (6) الصادر بتاريخ 5/3/2020 أي قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2020، لم يتضمن نصاً مشابهاً أو معدلاً لنص المادة (26) المذكورة.

وبياً أن المطلوب هو تعديل نص المادة (26) المذكورة أعلاه لجهة شامله جميع سيارات الإسعاف والإطفاء وإنقاذ بصرف النظر عن آلية اكتساب ملكيتها سواء أكانت عن طريق الهبة أو بالشراء بأي طريق آخر، وذلك لأن الاعفاء منعو ل تلك الآليات بالنظر إلى غرضها وطبيعة الخدمات الطبية والإنسانية غير التجارية التي تؤديها، وهي تقوم بتلك الخدمات كجزء من منظومة الأمن الاجتماعي اللبناني ويشكل مجاني وتعود بالنفع العام على جميع أفراد المجتمع اللبناني دون تمييز.